قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م
بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بممارسة أنشطة إقتصادية جديدة بدولة قطر[١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء نظام السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٣م بشأن إنشاء غرفة تجارة قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول العربية النشاط التجاري في دولة قطر ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨م بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأنشطة الاقتصادية في دولة قطر ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م .

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر ١٩٨٧م ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :-

مـــادة (١)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة الأنشطة الاقتصادية الآتي بيانها ، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨م المشار إليه :-

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٨٨ .

(أ) الفحص والمعاينة : وهي الكشف عن العيوب الظاهرة ، بالعين المجردة ، أو بإستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس . . الخ ، وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد .

(ب) التشغيل والصيانة : وهما الالتزام لمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة عليها ، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل ما يلزم لذلك ، مع الأخذ في الاعتبار ضوابط ممارسة النشاط التجاري الواردة في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه .

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يونيو ٨٨ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٨/٩/٢٦هـ
الموافق : ١٩٨٨/٥/١٢م